

Distr.  
GENERAL

E/1997/49  
16 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧  
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧  
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل  
التعاون الإنمائي الدولي: تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان،  
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن  
تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي


مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر، تقرير المجلس التنفيذي  
لبرنامج الأغذية العالمي بشأن تنقيح النظام الأساسي العام للبرنامج، المرفق بهذه المذكرة. وتجرى أيضا  
إتاحة التقرير نفسه لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.



تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن تعديل النظام الأساسي للبرنامج  
المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وللمجلس منظمة الأغذية والزراعة

على أن المجلس يمتثل لهذه التوصية على عكس ما ورد في الفقرة 11 من المذكرة الملحق بها بالقرار  
الذي يتخذ المجلس في اجتماعه السنوي في آذار/مارس 1997 في إطار خطة العمل الاستراتيجية للأمم المتحدة



11

Distribution: GENERAL

11 April 1997

ORIGINAL: ENGLISH

## تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن تعديل النظام الأساسي للبرنامج المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وللمجلس منظمة الأغذية والزراعة

١- قرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، تشكيل جماعة عمل مقترحة المصنوية لتضطلع، في ما تضطلع به من مهام، بتعديل اللائحة العامة للبرنامج. وتمثل عمل جماعة العمل في تقديم مقترحات للمجلس تهدف إلى:

(أ) العمل على تحقيق الانسجام بين اللائحة العامة وأحدث القرارات ذات الصلة والتي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، ولاسيما قرارات الجمعية العامة بشأن إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتجديد نشاطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة؛

(ب) إزالة الأحكام التي لم تعد مناسبة أو التي أبطلت في اللائحة العامة الحالية؛

(ج) تحديث النظام الأساسي بحيث يظهر قرارات المجلس والمسؤوليات والوظائف المنوط بالبرنامج أداتها.

عقدت جماعة العمل خمسة اجتماعات في الفترة من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦ إلى مارس/ آذار ١٩٩٧ وقامت بعدها بتقريرها إلى المجلس يتضمن مقترحاتها.

-٢-

وأشارت جماعة العمل في تقريرها إلى المجلس إلى أنه من الضروري ألا يفتقد عن الأمان أن عملية وضع اللوائح عملية مضنية وطويلة، حيث أن استيفاء أو تبسيط حكم أو أكثر من أحكام اللائحة العامة للبرنامج يتطلب في كل الأحوال الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وعن طريقهما، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. وقد تستغرق هذه العملية عامين أو أكثر. ومن الممكن، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة المسؤولية النهائية في جميع المسائل المتعلقة "بالتشكيل" الأساسي للبرنامج ودوره في إبطاء منظومة الأمم المتحدة، وفصل هذه المسائل في النظام الأساسي، عن التفصيل والتصديق التعميلية التي تراكمت عبر السنين. ويمكن إيراد المسائل المتعلقة "بالتشكيل" الأساسي للبرنامج ودوره في إبطاء منظومة الأمم المتحدة، في النظام الأساسي، بحيث يخضع تعديل أحكامه للأجراءات السليمة حالياً، أي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وموافقة الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. أما المسائل الأخرى، فيمكن وضعها في اللائحة العامة التي ستتمتع على ألا تتعرض أحكامها مع النظام الأساسي، وستكون للمجلس التنفيذي صلاحية اعتمادها وتعديلها. ورات جماعة العمل سلامة هذا النهج الذي من شأنه أن يمكن البرنامج من مواكبة التطورات، ولاسيما في ما يخص المسائل التعميلية وتفاصيلها، على أسرع وجه بتحديث الأحكام بحسب الاقتصاد. وهذا هو التصح الذي تبنته جماعة العمل وعبرت عنه في مقترحاتها المقدمة للمجلس بشأن تعديل اللائحة المالية الحالية.



٣- نظر المجلس في تقرير جماعة العمل وفي مقترحاتها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٧، التي انعقدت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧. ووافق المجلس على المبدأ الذي اتبعته جماعة العمل في تقسيم اللائحة العامة في ما هو مقترح إلى نظام أساسي ولائحة عامة يتم اعتمادها وتعديلها وفقا لما هو مبين في الفقرة الثانية أعلاه. بعد اتخاذ قرارات بشأن مختلف المسائل التي أحالتها إليه جماعة العمل، طلب المجلس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة تلييد التصديق المقترحين والتوصية بأن تعتمدهما الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. تجوز النظام الأساسي مضمنا في ملحق هذه الوثيقة.

٤- في ما يلي طريقة عرض الأحكام المختلفة في الملحق:

- الجانب الأيمن من الوثيقة يشمل الأحكام المقترحة للنظام الأساسي، وهي أحكام تعتبر ذات طبيعة شاملة تتعلق بالأساسيات في رسالة المنظمة وفي هيكلها.
- الجانب الأيسر من الوثيقة يشمل النص المقترح لللائحة العامة الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالمسائل التشغيلية وغيرها من المسائل التفصيلية مرتبة بحسب المواد التي تقابلها في نص النظام الأساسي المقترح مقدم لينظر فيه ويعتمد، بينما نص اللائحة العامة مقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، والجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للعلم والإحاطة. والحكمة في هذا الإجراء هي أن اللائحة العامة تشتمل على أحكام تنظم المسائل التشغيلية وغيرها من التفاصيل في اللائحة العامة الحالية، وبالطبع لا يمكن للمجلس أن يعتمد مشروع اللائحة العامة رسميا قبل أن تعيز الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة النظام الأساسي.



## النظام الأساسي المقترح واللائحة العامة المقترحة

٥٦



### اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

المادة الثانية - ١: بيان رسالة البرنامج  
تُكفل أهداف البرنامج ووظائفه وتبين في 'بيان رسالة البرنامج' ويراجع المجلس التنفيذي، 'بيان رسالة البرنامج' بصفة دورية ويعدل عليه التعديلات المناسبة [التنظيم الإسلامي المقترح، المادة الثانية].

المادة الثانية - ٢: تغطية احتياجات الإعانة الغذائية  
تشمل مشروعات المعونة الغذائية في بعض الظروف الاستثنائية أنشطة إعادة تأهيل البنيات الأساسية للنقل وتوزيعها، عند الاقتضاء، من أجل إيصال المعونة الغذائية بسرعة وفعالية. [المادة الثانية - ١ (ب) من التنظيم الإسلامي]

### التنظيم الإسلامي المقترح: ١٩٩٦

#### المادة الأولى: التأسيس

أُنشئت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برنامج الأغذية العالمي (الممثل إليه فيما بعد بـ 'البرنامج') كبرنامج مشترك مستقل لتحقيق الأهداف وأداء الوظائف المحددة في هذا التنظيم الإسلامي، [وسيراصل هذا البرنامج أنشطته في ضوء عمليات مراجعة دورية].

#### المادة الثانية: أهداف البرنامج ووظائفه

١ - أهداف برنامج الأغذية العالمي هي:

- (أ) تقديم المعونة الغذائية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين ومخلفي حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة المرممة؛
- (ج) النهوض بالأمن الغذائي العالمي وفقا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة؛



### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

<p>المادة الثالثة - ١: سبل تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات الأخرى</p> <p>يقيم البرنامج تعاونًا تشغيبيًا وفيما نشطًا مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والأمم المتحدة وبرامجها التقنية وبرامج</p> <p>(١)</p>
--

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

<p>٢ - تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه فإن البرنامج سيحصل عند الطلب، بتفويض برامج ومشروعات وأنشطة الموعية الغذائية الراضية إلى:</p> <p>(١) توفير العمون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تركيز جهوده وموارده على أكثر الشعوب والبلدان حاجة؛</p> <p>(ب) المساعدة في الانتقال من عمليات الإعانة في حالات الطوارئ إلى التنمية، وذلك بمنح الأوروية لمساعدة أنشطة انقاء الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من آثارها إلى جانب دعم أنشطة إعادة التعمير في المرحلة التي تلي فترة الكارثة؛</p> <p>(ج) المساعدة على تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين ومضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإعانة المزمعة، على أن تستخدم هذه المساعدات، قدر الامكان، بشكل يخدم أعراض الإعانة والتنمية على حد سواء؛</p> <p>(د) توفير الخدمات للجهات المانحة للتقنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ما يتصل بالعمليات التي تتسق مع أهداف البرنامج وتتكامل عملياته؛</p> <p>المادة الثالثة (الثامنة مكرراً): تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات المعنية الأخرى</p> <p>يتطور البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ويسعى إلى الحصول على المشورة منها والتعاون معها، عند الاقتضاء، وذلك في جميع</p>
---



### اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

المساعدات التشغيلية، وغيرها من المنظمات المنفسية، وذلك في جميع مراحل إصدار البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقييمها، وبإلى المدير التنفيذي عملية خاضعة لتطوير هذه السبل وغيرها من وسائل التعاون مع هذه الوكالات والبرامج والمنظمات ويرفع تقريرا إلى المجلس بشأنها من حين لآخر.

(ب) يعمل البرنامج، بقدر الإمكان، على ضمان ربط المساعدات التي يقدمها بالمساعدات المالية والمالية والتقنية المقدمة من خلال البرامج الأخرى متعددة الأثر، كما يسمى إلى تحقيق تنسيق مماثل مع البرامج التشغيلية ومع الشركاء في التنفيذ غير الحكوميين. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية مكرر - ٣]

(ج) يسمى البرنامج، بقدر الإمكان، للتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. [النظام الأساسي المقترح، - المادة الثانية مكرر - ٣]

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

مرحلة أنشطة، ويعمل البرنامج أيضا في اتصال وتنسيق وثيقين مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية الانسانية، ومع برامج العمونة التشغيلية، والمنظمات المعنية الأخرى بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج

مقر برنامج الأغذية العالمي الرئيسي هو مدينة روما، إيطاليا، أو أي مكان آخر يمكن أن يحدده المجلس التنفيذي بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة].

المادة الخامسة: هيكل البرنامج: الأجهزة

يكون برنامج الأغذية العالمي من الأجهزة التالية:



(١) المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") الذي اشتركت في إنشائه كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والذي يتألف من ست وثلاثين (٣٦) دولة ويتخبرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أرفى منظمة الأغذية والزراعة تبعا لقوائم الدول المدرجة في الملحق (ألف) وفقا لتوزيع المقاعد المبين في الملحق (باء).

(ب) أمانة تتألف من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين بحسب حاجة البرنامج إليهم.

#### المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي

١ - يمارس المجلس، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية [تقديم العون الحكومي] وتقديم الموجهات المحددة بشأن السياسات التي تنظم أنشطة برنامج الأغذية العالمي والإشراف على أنشطة هذا البرنامج] بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وربما يتضمن استجابة البرنامج إلى احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويكون المجلس التنفيذي خاضعا للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.



٢ - تكون مهام المجلس التنفيذي كما يلي:

- (١) يساعد المجلس في وضع سياسات العمونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، والتنسيق فيما بينها، ويصطلع بصفة خاصة بما يلي:
  - (١) ضمان تنفيذ السياسات التي تضمنها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العلم لمنظمة الأغذية والزراعة والتنسيق فيما بينها، مسترشداً في ذلك بتدابير التنسيق وتوجهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛
  - (٢) تهيئة مهقل للمشورات الدولية الحكومية بشأن برامج العمونة الغذائية وسياساتها، القطرية منها والدولية؛
  - (٣) اجراء استعراض دوري للاحتياجات العامة للاحتياجات من العمونة الغذائية، ومدى توافر هذه العمونة، وتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن سياسات العمونة الغذائية؛
  - (٤) وضع مقترحات التحسين وتعزيز فعالية التنسيق بين سياسات وبرامج العمونة الغذائية متعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية بما في ذلك العمونة الغذائية في حالات الطوارئ؛
  - (٥) رفع توصيات بمبادرات جديدة عن السياسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وعن طريقهما، على التوالي، إلى الجمعية العامة وإلى المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة عند الاقتضاء.



اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

(ب) يوظف المجلس بمسؤولية الإشراف الحكومي وتسيير إدارة البرنامج، وعليه بصفتها خاصة:

- (١) تلقي المعلومات من المدير التنفيذي وإصدار التوجيهات له؛
- (٢) ضمان تنسيق أعمال البرنامج واستراتيجياته التشغيلية مع الترجه العام في مجال السياسات كما تضمنه الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛

(٣) متابعة أداء البرنامج واستعراض أعمال الإدارة وتنفيد أنشطة البرنامج؛

(٤) اتخاذ قرارات بشأن الميزانية والخطط الاستراتيجية والمالية؛

(٥) تشجيع المبادرات البرلمانية الجديدة ودراساتها؛

(٦) اعتماد اللائحة العامة وتعديلها، عند الاقتضاء، لإعمال مواد هذا النظام الأساسي، ويجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة باللائحة العامة وأية تعديلات تجري عليها.

المادة السادسة - ١: الخطة الاستراتيجية والمالية

يقدم المدير التنفيذي في الدورة السنوية في السنة الثانية من كل فترة مالية للمجلس خطة استراتيجي ومالية تغطي فترة أربعة سنوات وتعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية المعنية. [النظام الأساسي المقترح، المادة السادسة - ٢، ب' ٤٢٢]



اللائحة العامة للقرعة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

(٧) اعتماد النظام المالي، وتعديلها إذا دعت الضرورة، وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الأساسي.

(٨) النظر في تقرير الفترة المالية بشأن التقديرات والتوقعات واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها من إجراءات.

(ج) يدرس المجلس البرامج والمشروعات والأنشطة التي يرضها عليه المدير التنفيذي، ويحلها عند الاقتضاء، ويقررها. ويجوز للمجلس تحويل سلطة الإجازة هذه المدير التنفيذي وفقا لما يراه المجلس ضرورياً، ويبحث المجلس ميزانيات البرامج والمشروعات والأنشطة، ويحلها عند الاقتضاء، ويقررها، كما يستعرض إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات وأنشطة البرامج التي تمت إجازتها؛

(د) يضطلع المجلس بآلية مسؤوليات أخرى يوكلها إليه هذا النظام الأساسي.

٣ - يرفع المجلس تقريرا سنويا ممكنا عن برامج وأنشطة وبرنامج الألفية العلمي، مشتملا على أهم قرارات المجلس التنفيذي إلى الدورة للموسموية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الألفية والزراعة. ولابد أن يتضمن هذا التقرير السنوي أجزاء تتناول المسائل التالية كلها أو واحدة منها بحسب الاقتضاء:

(أ) متابعة تنفيذ جميع القرارات السابقة المشتمل إليها في الفقرة ٢ (١ - ١) من هذه المادة؛

المادة للسلسلة - ٢ : تفويض السلطات

تزد السلطات التي يفوضها المجلس المدير التنفيذي في النيل الملحق بهذه اللائحة [النظام الأساسي المقترح، المادة للسلسلة - ٢ (ج)]

(ب) توصيات تتعلق بالسياسات؛

(ج) توصيات بشأن التنسيق بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعسين التنسيق على المستوى الميداني؛

(د) أية مسائل أخرى تنفيذاً للقرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من مجلس منظمة الأغذية والزراعة.

٤ - يقر المجلس لائحته الداخلية، التي تتضمن على ما يلي:

(١) إمكانية الحصول على إجازة السرايح والمشروعات والأنشطة الأخرى بالمراسلة فيما بين انعقاد دورات المجلس؛

(ب) إمكانية دعوة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين لها، من غير أعضاء المجلس، إلى الائتلاف في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحق لأي عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو منتسب لمنظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو أو عضو منتسب لآلية وكالة متخصصة أخرى، أو للوكالة اللابوية للطاقة الذرية، من غير أعضاء المجلس، يكون له برنامج أو مشروع أو أي نشاط آخر خالص به قيد النظر، أو له اهتمام خالص ببرنامح أو مشروع أو نشاط آخر، المشاركة في مداولات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

٥ - يعقد المجلس دورة سنوية وأي دورات إضافية أخرى يراها ضرورية. وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، أو بمرافقة



### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

المادة السابعة - ١ : مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تنفذ سليمة ومخطط لها تخطيطاً حسناً ومرجحة نحو أهداف صياغية، والتأكد من تهيئة المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون مسؤولاً عن ضمان توريد السلع وتقييم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم. [التنظيم الأساسي المقترح، المادة السابعة - ١]

### التنظيم الأساسي المقترح: ١٩٩٦

ثالث أعضاء المجلس على طلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (الممثل إليه فيما بعد بـ "الأمين العام") والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الممثل إليه فيما بعد بـ "المدير العام") أو بناء على طلب من المدير التنفيذي.

٦ - يحرض المجلس، على عدم إخلال البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تخضع لإشرافه، بتبطلات الأسواق التجارية أو بالتخلة العادية والتأتمنة وعدم إصاقة سيرها وعلى توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة وعلى توجيه العناية اللازمة للمحافظة على الممارسات التجارية العالمية في ما يخص الخدمات المتقبلة طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وأجهزتهما الفرعية.

المادة السابعة: أمانة برنامج الأغذية العالمي: الهيكل والوظائف

١ - يرأس أمانة برنامج الأغذية العالمي مدير تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة البرنامج وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.



### اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

#### المادة السابعة - ٢ : أعمال التقارير

يعد المدير التنفيذي تقريرا سنويا وتقارير أخرى وفقا لما يطلب المجلس، ويقدمها للمجلس لينظر فيها ويجيزها، تهدف هذه التقارير لتزويد المجلس بصورة شاملة عن الأنشطة التشغيلية للبرنامج، وأوضاع الموارد، ونتائج تقييم البرامج والمشروعات، والتقدم المحرز بلوغ الأهداف والسياسات التي يضعها المجلس. ويتضمن التقرير السنوي، ضمن أمور أخرى،

(أ) معلومات وصفية وإحصائية عن العموزة الذاتية العالمية، والمسائل التي تؤثر فيها، والأنشطة المحازة وتنفذها، والمساهمات والالتزامات والتفكات والمشروعات.

(ب) وبين أبرز الأنشطة خلال العام ومسائل السياسات ذات الصلة ويوضح التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الاتجاهات العاملة والموجهات المحددة للسياسات. [النظام الأساسي المقترح، المادة السابعة - ١ + المادة السابعة - ٢ (ب) (١)].

#### المادة السابعة - ٣ : تعيين الموظفين

عند تعيين الموظفين يحرص المدير التنفيذي أمد الحرض على ضمان أعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزامه. وعليه أن يراعي بالتقرر المناسب، في التفكات المهنية

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

- ٢ - يعين الأمين العام والمدير العام المدير التنفيذي بعد التشاور مع المجلس.
- ٣ - يعين المدير التنفيذي لولاية مدتها خمس سنوات.
- ٤ - يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن توفير الخدمات اللازمة للمجلس.
- ٥ - يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن اختيار موظفي الأمانة وعن تنفيذها كما يتولى اختيار وتعيين كبار الموظفين من تفوق رتبهم الرتبة مدير ٢، وذلك بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.



### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

والعلماء، التوزيع الجغرافي، الملائم والتوزيع المتوازن بين الجنسين بموجب الموجهات في مجال السياسات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [المستور المقترح، المادة السابعة - ٥]

#### المادة السابعة - ٤: الخدمات الفنية

يستخدم البرلمنج، انساقا مع المادة السابعة - ٧ من النظام الأساسي، النظام العالمي للإعلام والإذاعة الميكر لمنظمة الأغذية والزراعة والخدمات الفنية للمشروعات. [النظام الأساسي المقترح، المادة السابعة - ٧ (١)]

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

٦ - يتولى المدير التنفيذي إدارة هيئة موظفي البرنامج طبقا للوائح وقوانين شروط الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة ولية لوائح خاصة بضمها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.

٧ - يبقى المدير التنفيذي على تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه في أدنى مستوى يتسق مع تحقيق الكفاءة والمساواة مع توفير أكبر قدر من فعالية التكاليف، ويشمل ذلك المكاتب الفعلية. وفي هذا السياق، وانساقا مع القرارات ذات الصلة المسطرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة فإن المدير التنفيذي يقوم بما يلي، وفقا للتدابير التي يتفق عليها:

(١) الاعتقاد بشكل واسع على الخدمات الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، عندما تقدم هذه الوكالات أفضل الخدمات وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

(ب) الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسبا، من الخدمات الإدارية والمالية وغيرها من الخدمات المتوفرة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.





اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الإسلامي المقترح: ١٩٩٦

٨ - [يعين المدير التنفيذي ممثل برنامج الأغذية العالمي في كل بلد من البلدان المستفيدة التي للبرنامج أنشطة تشغيلية فيها. وفي البلدان الأخرى، يقوم الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإجمالي، أو الممثل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإجمالي، تبعاً للحالة، بتقبل برنامج الأغذية العالمي بطلب من المدير التنفيذي وبموافقة مدير برنامج الأمم المتحدة الإجمالي].

٩ - دون المساس بسلطة الأمين العام والمدير العام، يتولى المدير التنفيذي، بوجه عام، تمثيل البرنامج وأداء المهام التي توكل إلى المدير التنفيذي أو إلى الأمانة بموجب أي اتفاقات تبرمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة باسم البرنامج مع دول أو منظمات حكومية دولية، وبموجب اتفاقيات طلب المساعدة المنصوص عليها في المادة الحالية خضرة من النظام الإسلامي.

١٠ - يمارس المدير التنفيذي المسؤوليات الأخرى المسندة له وفقاً لهذا النظام الإسلامي أو التي يكلفه بها المجلس.

١١ - يجوز للمدير التنفيذي أن يعول لموظفين آخرين من موظفي البرنامج ما يراه مناسباً من سلطاته لممارسة مسؤوليات المدير التنفيذي بشكل فعال.

المادة الثامنة: الأهمية القانونية

١ - تكون للبرنامج بوصفه، قانوناً، هيئة فرعية مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، واستناداً إلى الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، الأهمية القانونية:

(أ) للتحالف،



## اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

### المادة التاسعة - ١: شروط استحقاق المساعدات

يضع البرنامج خطة سنوية لبرمجة الموارد المخصصة للتنمية في اتفاق مع المانحين الموضوع لتلقي المساعدات، والأهداف والأولويات، والقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الواردة في 'بيان رسالة البرنامج': (انظر: الدورة الثامنة والثلاثون للفترة ١٨)

### المادة العاشرة - ١: المساعدات المحلية في خطط المشروعات

بعد إحداء طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من البرنامج الاستمارة للحد الممكن الضروري بالمهارات والخبرات الوطنية وغيرها من الخبرات والمهارات المتوفرة محليا بما في ذلك تلك المتوفرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات في العادة عن طريق ممثلي

## النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

(ب) لاقتناء ممتلكات متقولة وثابتة والتصرف فيها،

(ج) ليكون طرفا في الإجراءات القضائية.

٢ - (أ) يكون تنشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشمل إليها إعلاء يسدهما البرنامج من الأموال الخاصة به ولا تشكل أيضا على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة الأغذية والزراعة].

### المادة التاسعة: شروط استحقاق المساعدات

لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو المنتسبة في الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بطلبات مساعدة للبرنامج ينظر في شأنها. ويجوز للبرنامج أيضا أن يقدم مساعدات غذائية في حالات الطوارئ، وأصنافا غير غذائية، وللدعم اللانزاهي لها وإدارتها بطلب من الأمين العام. ويتعين تسويق مساعدات البرنامج، في مثل هذه الحالات الاستثنائية، تقريبا كاملا مع جهود منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في المناطق المعنية.

### المادة العاشرة: طلب مساعدات البرنامج

١ - يمكن للحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من برنامج الأغذية العالمي أن تطلب:

(١) إقامة برامج أو مشروعات للمونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛



### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

البرنامج، الذين ينبغي عليهم إبلاغ المستفيدين المقيمين للأمم المتحدة ومطلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، عليها بصورة تامة. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ١]

### المادة العاشرة - ٢: البرامج النظرية للمساعدات من أجل التنمية

يقدم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، البرامج النظرية التي من المقرر أن يقوم بها البرنامج خلال سنوات للمجلس لينظر فيها ويجيزها، وتتخلل هذه البرامج في إطار خطط التنمية وأوربيك البلدان المستفيدة.

ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد البرنامج مخطط استراتيجي قطريه بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى، وينبغي على مخطط الاستراتيجية القطرية أن يحدد بشكل واضح الصلة بمنكرة الاستراتيجية القطرية وبأشكاله منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال. وأن يشمل على كل أوجه البرمجة المشتركة

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

- (ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛
- (ج) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات الإعاقات المزمنة؛
- (د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالخفاء.

٢ - يمكن للجهات المانحة الثنائية، وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تطلب خدمات برنامج الأغذية العالمي للمليات التي تتفق مع أهداف البرنامج، وتكمل عملياته.

٣ - ينبغي أن تكون لجميع مساعدات البرامج أو المشروعات علاقة واضحة مع الخطط أو الأوربيات الإنمائية في البلد المستفيد، وأن تتضمن، كلما كان ذلك مناسباً، إسهامها يعتد به من موارد الحكومة المستفيدة، وينبغي كذلك أن يتأكد للبرنامج أن جهداً حقيقياً سيتبل بالقرن الممكن والمناسب لمراعاة أهداف البرامج والمشروعات بعد إنهاء عمليات البرنامج.



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦	النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦
<p>الممكنة، يسعى المدير التنفيذي للحصول على الموافقة من المجلس بشأن مخطط الاستراتيجية القطرية وإجازته للبرامج القطرية. وترقب على إجازة المجلس للبرنامج القطري تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في النيل الملحق بهذه اللائحة [القرار ١٩٩٦/٣.ت ١٤/٣] [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة عشرة - ١ والمادة العاشرة - ٣]. المادة العاشرة - ٣: تقديم الالبدان المستقبلية للمعلومات ينبغي على الالبدان المستقبلية أن تقدم للمدير التنفيذي، بقدر الإمكان، كل المعلومات ذات الصلة ببرامج الممولة الأخرى التي قد تساعد البرنامج في تنسيق أنشطته مع تلك البرامج. وعندما يكون ذلك غير ممكن، يجوز للالبدان أو المنظمات الملائمة أن تقدم هي المعلومات ذات الصلة. [النظام الأساسي المقترح، المادة الرابعة]. المادة العاشرة - ٤: المساعدات الفنية والمالية الخارجية الإضائية يكون البلد المستفيد مسؤولا عن الحصول على أية مساعدات فنية ومالية إضائية خارجية وعن ترتيب أمرها، بقدر ما تكون متوافرة لدى المصالح متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصالح، وقبل قبول برنامج أو مشروع يتطلب قوله مثل هذه المساعدات الإضائية، يتحقق المدير التنفيذي بنفسه من توافق مثل هذه المساعدات.</p>	<p>٤ - تقدم طلبات المساعدة أو تقديم الخدمات تبعا للشكل الذي يحدده المدير التنفيذي وفقا لأحكام اللائحة العامة المستمدة من هذا النظام الأساسي.</p>

### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

[النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]

المادة العاشرة - ٥ : طلبات مساعدات البرنامج

يتبني أن تضم طلبات مساعدات البرنامج بموجب المادتين التاسعة و العاشرة من النظام الأساسي المعلومات الأساسية الخاصة بذلك. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ٤]

المادة العاشرة - ١ : تقييم طلبات المساعدات

و عند تلقي طلبات المساعدات يتولى المدير التنفيذي تقييمها ويسعى في ذلك إلى استخدام الدراية و المهارات المحلية والإقليمية إلى أقصى حد وإلى التشاور والتعاون

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

٥ - و عند النظر في الطلبات واتخاذ قرار بشأنها يقوم المدير التنفيذي بإجراء مشاورات وثيقة مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية الأخرى.

٦ - [وتتخذ القرارات بشأن الطلبات المذكورة وفقا لصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي، باستثناء المساعدات لعمليات الطوارئ، حيث يقرر المدير التنفيذي بشأنها ويبلغ المجلس بما اتخذ من قرارات في أسرع وقت ممكن]. [ويدرس المدير التنفيذي طلبات المساعدات مع منظمة الأغذية والزراعة، وعند الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة وذلك في حدود السلطات التي يولها له المجلس لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفي الحالات التي تتجاوز حدود هذه السلطات، تتم الإجازة من قبل المدير العام والمدير التنفيذي معا بعد إجراء التشاور اللازم بين البرنامج ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية].



اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، بحسب مقتضى الحال، ومع وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والبرامج التشغيلية وبرنامج المساعدات الثنائية والمنظمات الأخرى المعنية وفق مجالات اختصاص كل منها.

المادة العاشرة - ٧: إجازة طلبات المساعدات

يقيم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإيمانية ومشروعات عمليات الإغاثة المزمعة للمجلس لإيجزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات.

تخضع طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقاً للمادة العاشرة - ٦ من النظام الأساسي المقترح.

المادة العاشرة - ٨: توافر الموارد

على المدير التنفيذي أن يبتدق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإيجزتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المحازرة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدررة المتوفرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوفرة. وكذلك الموارد المنتظرة خلال الفترتين الماليتين التاليتين بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستقبية نفسها أو جهات ملاحقة ثنائية. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ٣، المادة العاشرة - ١]

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦



### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

المادة الحادية عشرة - ١: المسئل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة التقنية

بالإضافة لشرائط أخرى لتنفيذ النشاط المقترح بالبرنامج أو المشروع المحال، تبين اتفاقيات البرامج والمشروعات كل من المونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى وشرط تسليم السلع والزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الواردة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، والرقابة على هذه المبالغ، وبخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والموائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على ضرورتها لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وتكفل هذه الاتفاقيات حق البرنامج في مراقبة جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وتتضمن على مراجعة المسجلات حسب ما يقتضي الأمر، وتحديد للبرنامج وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. وتضمن الاتفاقيات أيضاً على جمع البيانات عن كيفية توزيع الأبخية وإقرارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل وسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأبخية العالمي، وإطلاق البرنامج عليها عند الطلب. [النظام الأمسي المقترح، المادة الحادية عشرة ١، ٢، ٣].

### النظام الأمسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الحادية عشرة: اتفاقيات طلب المساعدة

١ - عند إجراء المجلس، أو المدير التنفيذي نيابة عنه، لطلب برنامج أو مشروع معونة غذائية مقترح، أو مساعدة فنية لحكومة ما لإقامة أو تحسين برنامجها الخاص المدعوم بالغاء يحد المدير التنفيذي اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط التي تتخذ الأنشطة المقترحة على أساسها ومسؤوليات حكومات اللبلان المستفيدة.



## المادة العامة المقترحة: ١٩٩٦

### المادة المحلية عشرة - ٢ : مدة الاتفاقيات

يجوز أيضا أن تنص الاتفاقيات على برامج أو مشروعات تقدم بمقتضاها مساعدات البرنامج لفترة خمس سنوات كحد أقصى، شريطة أن تنص هذه الاتفاقيات أيضا على تحفظ يقضي بأن تنفيذ هذه المشروعات كاملة، يتوقف على مدى توافر الموارد لذلك. [النظام الأساسي المقترح، المادة المحلية عشرة - ١]

### المادة الثانية عشرة - ١ : إشراك موظفي البرنامج على جميع العمليات

وأثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المستفيدة بتلونا تلتما لتمكين موظفي البرنامج المتحمدين من مراقبة العمليات والتبث من آثارها والقيام بعمليات تقييم وغيرها لتقدير آثار ونتائج البرامج والمشروعات. وتعرض التقارير النهائية على اللجان الوطنية صاحبة الشأن للتطبيق عليها قبل عرضها على المجلس التنفيذي. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]

### المادة الثانية عشرة - ٢ : تقارير الحكومات المستفيدة

تقدم الحكومة المستفيدة تقريرا عن التقدم المحرز في توزيع سلع البرنامج وفي تنفيذ البرامج والمشروعات بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذي وبينها. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١].

## النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

- ٢ - عند إجازة طلب معونة غذائية لحالة طوارئ أو عملية إغاثة مرمية، تعقد، دون إبطاء، اتفاقية، قد تكون في صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذي وحكومة البلد المستفيد والهيئات الحكومية أو غير الحكومية المعنية.
- ٣ - عند إجازة طلب لتقديم خدمات إحدى الجهات المانحة للتقنية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية يمكن للمدير التنفيذي أن يعقد اتفاقية مع حكومة البلد المستفيد أو الهيئات الحكومية الولية أو غير الحكومية المعنية، تبين الخدمات المقدمة والشروط والأوضاع التي تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها.

- ٤ - يوقع المدير التنفيذي، أو مصلته، نيابة عن البرنامج على اتفاقيات طلب المساعدة.

### المادة الثانية عشرة: التنفيذ

- ١ - تقع المسؤولية الأولى في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة على عاتق البلد المستفيد، وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة بذلك البرنامج أو المشروع. ومع ذلك يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن الإشراف على التنفيذ والموازنة فيه، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.





### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

#### المادة الثانية عشرة - ٣: اقتراض السلع

ولضمان سرعة الاستجابة لطايلبات الحصول على المونة الطازجة، يكون للمدير التنفيذي، كلما كان ذلك مناسباً، أن يقترض سلماً من برامج أو مشروعات أخرى يعارضها البرنامج في البلد نفسه أو في البلدان المجاورة له، أو من مصادر أخرى مثل البرنامج غير الحكومية المتخارئة. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١].

#### المادة الثانية عشرة - ٤: الاستخدام الأمثل للموارد

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع وأموال نقدية وخدمات ملائمة، ولهذه الغاية يجوز له أن يستخدم الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع، إلى أقصى حد ممكن من البلدان القائمة، على أن يقدم تقريراً بهذه المشتريات إلى المجلس، ويستوثق المدير التنفيذي من أن السلع المقترضة استيعب عنها في الوقت المناسب. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١ + المادة السابعة - ٧]

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

- ٢- تسلّم السلع للبلد المستفيد منحة دون مقابل، تبعاً للثروط التي يحددها المجلس.
- ٣- تتحمل حكومة البلد المستفيد نفقات التوزيع والنقل الداخلي، ونفقات ما يلزم من إيراف في واداري. ومع ذلك للمدير التنفيذي أن يتفاوض عن هذا الشرط، كلياً أو جزئياً، تبعاً للمعايير التي يحددها المجلس عند تقديم المونة الغذائية في حالات الطوارئ ولعمليات الإغذية المزمعة، وفي حالة برامج ومشاريع ومعدات المونة الغذائية لأقل البلدان نمواً.

### اللجنة العامة المقترحة: ١٩٩٦

[المادة الثانية عشرة - - ٥ : عملية الأسواق التجارية]

- (أ) إذا كان البرنامج أو المشروع يتداخل مع نشاطات الأسواق التجارية أو التجارة العادية أو القائمة أو يحضر بها، يتطور المدير التنفيذي، في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشروع، مع البلدان التي قد تتعرض لهذا الخطر؛
- (ب) كذلك يحضر المدير التنفيذي رئيس "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف القروض"، المنتقاة من لجنة "مشكلات السلع" في منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الامتدادات؛
- (ج) وإذا أقرت أية تساولات أمام "اللجنة الاستشارية الفرعية" بشأن أي برنامج أو مشروع مقترح، ينبغي على الفور إبلاغ أرائها إلى المدير التنفيذي الذي يراجعها قبل المضي في البرنامج أو المشروع؛
- (د) وتسهيل بحث السياسات الخاصة بتصريف القروض، بزود المدير التنفيذي "اللجنة الاستشارية الفرعية" بأية وثائق يقدّمها البرنامج، وتكون ذات صلة

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

٤- وعند تقييم برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمعة وخلال تنفيذها، بعد إجازتها، يولي الاهتمام الكافي بحماية المصدرين والتجارة الدولية والمتجيين والإنتاج المحلي من الغناء، وكذلك الأسواق التجارية في البلدان المستفيدة. ويلتزم المدير التنفيذي بما يرضيه المجلس من قواعد يفرض حماية الأسواق التجارية، وتضمن هذه القواعد اجراء مشاورات مبكرة مع البلدان التي يحتفل أن تلتزم بذلك بالاستناد إلى المبادئ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف القروض، وكفالة إبلاغ "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف القروض" التابعة "لجنة مشكلات السلع" في منظمة الأغذية والزراعة ومراعاة وجهات نظرها.



### الألحة العاملة المقترحة: ١٩٩٦

بعض الموضوعات: [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة-٤]

المادة الثالثة عشرة - ١: حملة المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين في البلدان المستقبلية

عند تقدير برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة وفي تنفيذها وتقييمها فيما بعد، يراعى تعلم المزارعة التأثير المرتقب والفعل للبرنامج أو المشروع على الإنتاج المحلي من الأغذية، بما في ذلك الطرق والسبل الممكنة لزيادة هذا الإنتاج، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة في البلد المعني. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٤]

المادة الثالثة عشرة - ١: المساهمات

تقدم المساهمات:

- (١) في مؤتمرات لإعلان التبعات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام. ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي تحدده الجمعية العاملة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة من وقت لآخر لقرارات التبعات التي يقرها هذان الجهازان؛
- (ب) في المشاورات الوردية للموارد؛
- (ج) من الحكومات الملحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الثالثة عشرة: المساهمات

- ١- تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أسس طوعى، والجهات التي تقدم المساهمات هي الدول أو الهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات المناسية غير الحكومية.



اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

(د) استجابة للاداءات؛

(هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛

(و) بأي شكل آخر تحده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]

[المادة الثالثة عشرة - ٢: أغراض للمساهمات

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التمويل يمكن أن تقدم المساهمات، دون توجيه لأوجه صرفها، لإحدى فئات المساعدات التالية، أو لمشروع أو نشاط محدد:

(أ) إقامة برامج أو مشروعات للمويزة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) مساعدات غذائية تقنية لاحتياجات حالات الطوارئ؛

(ج) مساعدات غذائية تقنية لاحتياجات عمليات الإغاثة الزمنية؛

(د) مساعدات تقنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء؛

(هـ) أية فئة أخرى من فئات المساعدات يحددها المجلس من حين لآخر. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

### اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

المادة الثالثة عشرة - ٣: توأمر مولد الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ للمعونة الغذائية للطوارئ

تقدم الدول المشتركة في الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ<sup>٣</sup> بيانا إلى البرنامج يوضح ما يتوفر لديها، بالدرجة الأولى، من الحبوب الغذائية أو المساهمات التقنية التي يمكن طلبها لتقديم معونة غذائية طارئة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٦٢ (د-٧). وتقوم البلدان النامية، التي لا تستطيع تقديم مساهمات تقنية أو عينية للاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ، بالأعراب عن استعدادها، كلما أمكن ذلك، لتقديم قروض سلمية أو تقنية، بدون فوائد ليستخدمها البرنامج. [النظام الإسلامي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]

المادة الثالثة عشرة - ٤: أنواع للمساهمات  
وقعا للمادة الثالثة عشرة - ٢ من النظام الإسلامي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:

- (أ) السلع الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية توفير مبالغ تقنية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛
- (ب) الأموال التقنية محددة الأغراض: على الجهات المانحة التي تتبرع بأموال

### النظام الإسلامي المقترح: ١٩٩٦

٢- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسية أو مبالغ تقنية أو خدمات مناسبة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة تقنية كفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها. يمكن للحكومات البلدان النامية أن تساهم بسلع فقط شريطة توفير تكاليف التشغيل والدعم من جهة مانحة أخرى. وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تغطية نفقات هذه المساهمات بالسلع فقط من البلدان المستفحة لمساعدات الإحتل الدولي للتنمية من حسب البرنامج.



اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

تقنية محددة الأخرى كالمبالغ النقدية بدلا عن السلع توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛

(ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات الملائحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل؛

(د) الخدمات الملائمة: على الجهات الملائحة التي تتبرع بخدمات ملائمة غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو أية موارد أخرى ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛

(هـ) الأموال النقدية غير المعينة: لا يطلب من الجهات الملائحة التي تتبرع بأموال نقدية غير محددة الغرض، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة لتقديم أموال نقدية أو أية خدمات إضافية أخرى ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢].

[المادة الثالثة عشرة - ٥: المشورات بشأن السلع والخدمات

تحدد السلع المناسبة والخدمات الملائمة من وقت لآخر عن طريق التشاور بين الجهات المستفيدة والمدير التنفيذي للبرنامج استنادا على المعايير التي يعتمدها المجلس، وفي ضوء الاحتياجات العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب حدوث تغيرات غير قابلة للاستمرار في أنماط الاستهلاك في البلدان المستفيدة]، ويحدد وتوفر

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦



### اللائحة العامة للترحة: ١٩٩٦

السلع والخدمات بالتطور بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي، [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٣]

#### المادة الثالثة عشرة - ١: تقييم التعهدات بالسلع والخدمات

وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حينما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وعند تسليم البرزلمسج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، أو بأسعار اتفاقية المعونة الفائتية، أو بالسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسمل السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقده عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في البرزلمسج. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٣]

#### المادة الثالثة عشرة - ٧: فترة توافر التعهدات

تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات متاحة للائتمار بها في أغراض البرزلمسج حتى نهاية فترة التعهدات. وإذا طرأت ظروف غير متوقعة، كحدوث عجز في المحاصيل المحلية، يجوز للجهة المانحة، بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن ترحي تسليم أي جزء من السلع المتعهد بها، أو تستعوض عنها بسلع أخرى ملائمة، شريطة ألا يكون قد تم الائتمار بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة. ويجوز، بعد إرسال إشعار مناسب، إحلال مبلغ نقدي بعملة قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التعهد السلعي ويقدر قيمة هذا الجزء. ويحيط المدير التنفيذي الجهات المساهمة علماً بالائتمارات المتوقعة والنهائية من السلع والخدمات التي تعهدت بتقييمها. وتبقى سلع

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦



### اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

التعهدات، التي يكون قد تم الالتزام بها، لدى الجهات المساهمة إلى أن يطلبها المدير التنفيذي، فتسلم عندئذ على "نظر السفينة" في موافق التصدير أو عند حدود الدولة المساهمة وعلى نقتها. وأية مبلغ ملتزم بها ولم تسلم حتى نهاية الفترة التي يشملها التعهد، تبقى متاحة للتسليم خلال أي فترة تحديد يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذي والجهات المساهمة، وتعامل الخدمات الملتزم بها بالطريقة نفسها]. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

#### المادة الثالثة عشرة - ٨: الاستعاضة عن الخدمات بمساهمات نقدية

يجوز، بالاتفاق مع المدير التنفيذي، إحلال مبلغ نقدي بمسلة قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتي لا يكون البرزاسج قد التزم بها]. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

#### [المادة الثالثة عشرة - ٩: عملة المساهمات النقدية

تفجع المساهمات النقدية للبرزاسج بمسلات قابلة للتحويل. غير أنه يجوز للبلدان النامية، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع المدير التنفيذي، تقديم مساهمتها النقدية بمسلات غير قابلة للتحويل]. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

#### [المادة الثالثة عشرة - ١٠: أجل تقديم التعهدات النقدية في مؤتمر إعلان التعهدات

يدفع القسط السنوي من التعهدات النقدية الصرفة عن كل سنة من سنوات فترة التعهدات خلال ستين يوماً من بدء السنة المالية للبلد المعني، ويجوز للبلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن إنشاء مؤتمر التعهدات الأوقات التي تعتمدها فيها تقديم مساهمتها النقدية

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦





### الاحقة العامة المقترحة: ١٩١٦

للبرنامج]. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

[المادة الثالثة عشرة - ١١: أجل تقديم التعهدات التقفية الأخرى

تفجع التعهدات التقفية التي تعلن أثناء المشاورات الوردية بشأن الموارد أو في مناسبات خاصة أو استجابة للنداءات خلال سبقتين يومين من تاريخ الإعلان عنها. ويعوز البلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، الأساليب الداخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن الأوقات التي تعتمزم فيها تقديم مساهمتها التقفية للبرنامج]. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

### النظام الأساسي المقترح: ١٩١٦

٣- يمكن أن تقدم التعهدات بالسلع نقداً أو بكميات عينيه محددة من سلع معينة.

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية

١- - تقيد جميع المساهمات المقدمة للبرنامج في الحقلب الأيمن من حساب برنامج الأغذية العالمي (المشتر إليه فيما بعد باسم "حساب البرنامج")، وتسد منه كالكاليف إدارة البرنامج وتشغيله. ويبدل كل حساب أو حساب فرعي يفتحه البرنامج لاحقاً وفق النظام المالي للبرنامج.

٢- - يمارس المجلس الصلاحيات الحكومية الدولية للإقرار الكامل على كافة جوانب حساب البرنامج وفحصها.

٣- - يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية الكاملة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تشغيل وإدارة "حساب البرنامج".



### اللائحة العامة للقرحة: ١٩٩٦

### النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

٤ - في جميع الأمور المتعلقة بالتمويل للمالية للبرئاضح، يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الأمانة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

٥ - يوسع المجلس نظامها مالياً ينظم إدارة 'حساب البرئاضح'، ويقره المجلس بعد استئناسه برأي اللجنة الاستشارية لشؤون الأمانة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

٦ - على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس ليجيزها:

- (أ) ميزانية فترة السنتين ورفقات الميزانية الإيضاحية التي تعد في ظروف استثنائية؛
- (ب) حسابات البرئاضح لفترة السنتين وقرير المراجع الخارجي؛
- (ج) أية تقارير مالية أخرى.

تعرض هذه الوثائق أيضاً على لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشؤون الأمانة والميزانية لخصمها وإيداء الملاحظات بشأنها. وتحال تقارير هاتين اللجنتين إلى المجلس لخصمها وإيداء التعليقات بشأنها.

المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الأساسي

- ١ - تجيز الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي.

المادة الخامسة عشرة - ١: تعديل اللائحة العامة

يجيز المجلس التنفيذي التعديلات التي تعرض على هذه اللائحة العامة ويتم بإلاخ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بها. [النظام الأساسي المقترح، المادة الخامسة عشرة - ١-٢]

<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>
	<p>٢ - ويجوز للمجلس أن يقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.</p>



	الملحق (ألف) للنظام الأساسي المقترح
	<p>الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للوائح الانتخابية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي<sup>(١)</sup></p> <p>١ - الدول النامية</p> <p>الدول الآتية:</p> <p><u>القلعة ألف</u></p> <p>الدول الآتية:</p> <p><u>القلعة باء</u></p> <p>للدول الآتية:</p> <p>المجموعة ١</p> <p>الدول الآتية:</p> <p>المجموعة ٢</p> <p>للدول الآتية:</p> <p><u>القلعة جيم</u></p> <p>للدول الآتية:</p> <p>٢ - الدول المتقدمة اقتصاديا</p> <p>الدول الآتية</p> <p><u>القلعة دال</u></p> <p>للدول الآتية:</p> <p><u>القلعة هاء</u></p> <p>للدول الآتية:</p> <p>(١) في حالة حدوث تغيير في عضوية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تتولى لنا منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة إجراء السير العرف على ذلك بعد عقد المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء.</p>



### الملحق (باء) للنظام الأساسي المقترح

يكون توزيع مقاعد المجلس التنفيذي كما يلي (١):

- (١) ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (الف) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمسة منهم وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة أربعة منهم،
- (٢) ٧ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (باء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة منهم وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة ثلاثة منهم؛
- (٣) ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (جيم) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اثنين منهم وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة ثلاثة منهم؛
- (٤) ١٢ عضواً من الدول المدرجة في القائمة (دال) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة منهم وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة الأعضاء الستة الآخرين؛
- (٥) عضوان التان من الدول المدرجة في القائمة (هاء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحدهما وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة العضو الآخر؛
- (٦) عضو إقليمي ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة بالتصويت من بين الدول المدرجة في القائمة (باء) والدول المدرجة في القائمة (جيم) على أن يبدأ بالقائمة (جيم).

(١) سحبت الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٠/٥٠ الصادر في نوفمبر/ تشرين الأول ١٩٩٥ لن توزيع المقاعد وفقاً للكيفية التي جاءت في القرار لا يزال سليمة ويستتطلبها في توزيع المقاعد في الأجزاء الأخرى ذات الصلة المحددة في منظومة الأمم المتحدة. وفي يونيو من راحة هذا التوزيع بعد مضي عشرين على قيام المجلس التنفيذي، حتى يفسق الكثيرين الدولي للمجلس مع القرنين ٢٥ و ٣٠ وسح الأحكام الأخرى ذات الصلة بقرار الجمعية العامة رقم ١١٧٢/٤٨. وستقع هذه المراجعة بشكل متزامن من قبل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع مراعاة ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في هذا الشأن، على أن يسرى قبول نتائج هذه المراجعة في ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠. وفي حالة حدوث تغيير في هذا التوزيع من قبل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة تتخذ لجنة البرلمانية التوصيات اللازمة على هذا الملحق.



الذيل (تقويض السلطات)

في ما يلي السلطات التي يفوضها المجلس المدير التنفيذي وفقا للمادة السادسة - ٢ (ج) من النظام الأساسي المقترح:

(أ) المشروعات الإيمانية

إجازة المشروعات التي يتناسب مع البرنامج القطري المحاز، وإعادة تخصيص الموارد بين أنشطة البرنامج بما لا يزيد عن ١٠ في المائة من تقديرات التكلفة، وذلك رها بتوافر الموارد. (اللمرة العادية الأولى - ١٩٩٧).

إجازة جميع المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأعبء فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ماعدا الحالات التالية التي يجب الرجوع فيها للمجلس التنفيذي:

- (١) المشروعات المتشعبة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛
- (٢) المشروعات التي تستعمل طرقا مبتكرة، أو التي تشمل مراحل مثل خلاف؛
- (٣) المشروعات التي أجزت لها مرحلتا توسع أو أكثر؛
- (٤) المشروعات التي تشمل جزءا كبيرا (أكثر من ٥٠ في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستقلة بالقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع البرنامج من أجل شراء سلع للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعا من استبدال السلع بأخرى وليس بالقد في ممارسات لجنة سياسات العمونة الثنائية وبرامجها في دورتها الرابعة والعشرين في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٧. [١٩٩٢ الصفحة العامة المقترحة، الفقرة ٢١ - (ب)]



الذيل (تفويض السلطات)

(ب) عمليات الطوارئ

إجازة جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغنية فيها ثلاثة ملايين دولار. وإذا تجاوزت ذلك الحد تخاز بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام (النورة السابعة والعشرون الفقرة ٧).

(ج) عمليات الإغاثة المزمنة

إجازة عمليات الإغاثة المزمنة التي لا تتجاوز قيمة الأغنية فيها ثلاثة ملايين دولار. (د) تعديلات ميزانيات المشروعات

(١) إجازة تعديلات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغنية فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو ١٠ في المائة من قيمة الأغنية السائدة عند زيادة الميزانية أيهما أقل؛ (توضيح للقرار ١٦ للنورة التاسعة عشرة)

(٢) إجازة تعديلات الميزانيات التي تتجاوز قيمة الأغنية فيها ١٠ في المائة إذا كانت قيمة الأغنية بعد التعديل لا تتجاوز ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ (تفسير للقرار ١٩ للنورة السابعة عشرة الفقرة ١٢٠، إلى جانب النورة الرابعة والثلاثين ٨/٩ الفقرة ٢)؛

(٣) يجب أن لا تتجاوز هذه الزيادات في أي بلد كان وفي أية سنة تقويمية ضعف حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي للإجازة.

